

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

( قوله وليس له عزل الخ ) أي ليس للواقف أن يعزل من شرط النظر له حالة الوقف .

ومثل شرط النظر شرط التدريس حالة الوقف .

قال في التحفة بأن يقول وقت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرستها وإن نازع فيه الأسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدله إلا الحاكم .

اه ( قوله ولو لمصلحة ) غاية في عدم جواز عزله أي لا يجوز عزله ولو كان لمصلحة ( قوله وإلا يشترط لأحد ) أي وإن لا يشترط الواقف النظر لأحد .

قال ع ش بأن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال .

اه ( قوله فهو ) أي النظر لقاض والجملة جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية ( قوله بالنسبة لحفظه وإجارته ) قال البجيرمي أي ونحوهما .

اه .

وانظر ما هو هذا النحو ولعله العمارة والترميم وقوله لما عدا ذلك أي الحفظ والإجارة وذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتنميته كما في مال الينيم قال البجيرمي وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له .

قاله شيخنا .

اه .

( قوله على المذهب ) مرتبط بالمتن أي فهو لقاض على المذهب ومقابل المذهب يقول إن النظر مرتب على أقوال الملك أي فإن قيل إن الملك في الموقوف للواقف كان النظر له أو للموقوف عليه كان النظر له وإن قيل لا تعالى كان النظر للقاضي ( قوله لأنه الخ ) تعليل لكونه للقاضي على المذهب أي وإنما كان النظر للقاضي على المذهب إذا لم يشترط لأحد لأنه صاحب النظر العام ( وقوله فكان ) أي القاضي ( وقوله أولى من غيره ) أي أحق بالنظر من غيره ( قوله ولو واقفا ) أي ولو كان ذلك الغير واقفا ( قوله وجزم الخوارزمي ) مبتدأ خبره ضعيف وعبارة التحفة وجزم الماوردي بثبوتها للواقف بلا شرط في مسجد المحلة

والخوارزمي في سائر المساجد .

وزاد أن ذريته مثله ضعيف .

اه ( قوله قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر ) أي ليس للقاضي أن يأخذ ما شرطه

الواقف للناظر من الغلة فيما إذا فسق الناظر مثلا وانتقل النظر للقاضي ( قوله إلا إن صرح الواقف بنظره ) أي إلا إن صرح الواقف في حال الوقف بأن النظر يكون للقاضي فإنه يصح له أخذ ما شرط للنظر ( قوله كما أنه ليس الخ ) الكاف للتنظير أي نظير أنه ليس للقاضي أخذ شيء من سهم عامل الزكاة وذلك لأن رزق القاضي في سهم المصالح ( قوله قال ابنه ) أي السبكي .

وقوله ومحلله أي محل عدم جواز أخذ ما شرط للناظر إذا لم يصرح الواقف بالنظر له .  
وقوله في قاض له قدر كفايته أي من بيت مال المسلمين ( قوله ويحث بعضهم أنه ) أي الحال والشأن .

وقوله لو خشي بالبناء للمجهول أي خيف وقوله أكل الوقف أي غلته وقوله لجوره أي القاضي أي خيف منه ذلك لكونه جائرا أي طالما ( قوله جاز الخ ) جواب لو .  
وقوله لمن هو بيده أي للشخص الذي ذلك الوقف تحت يده وقوله صرفه أي الوقف وهو فاعل جاز وقوله في مصارفه أي الوقف كالفقراء ( قوله إن عرفها ) أي إن عرف من هو تحت يده مصارفه ( قوله وإلا ) أي وإن لم يعرفها ( قوله فوضه ) أي الصرف .  
وقوله الفقيه عارف بها أي بالمصارف ( قوله أو سأله ) أي سأل الفقيه العارف بها عن المصارف .

وقوله وصرفها الأولى وصرفه لأن الضمير عائد على الوقف ويحتمل أن المراد وصرفها أي غلته المعلومة من المقام ( قوله وشرط الناظر الخ ) لم يبين وظيفته وكان حقه أن يبينها كما بين الشروط .

( والحاصل ) أن وظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الأجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتجاوزها .

ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الأولى ولحرمته في الثانية .

أما العمارة فلا تجب في بيت المال ( قوله واقفا كان ) أي الناظر .  
وقوله أو غيره أي غير واقف وفي حاشية الجمل ما نصه إطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير .

اه .

زي .

ويتناول المرأة أيضا .

اه ( قوله العدالة ) قال البجيرمي نقلا عن شيخه محل اشتراطها ما لم يكن

